

والثانية عند سائر السهام
 صاحبها وفي وفق الثانية عند
 موافقتها واضرب سهام كل وارث
 من الثانية في جميع سهامه
 عند التباين وفي وعدها عند
 التوافق ففي صورة ربح وام
 وعم مات الرزق عن سنة سنين
 تقدم اربا تصح من التي تستمر
 لموافقة مسالة الثاني مسالة
 بالثلاث لام الميتة الاولى من
 مساله سهمان في وفق الثانية

وهو سهمان فلها اربعة ولها
 سهم في سهمين يحصل له سهمان
 والكل من الاولاد الزوج من
 الثانية سهم في وفق سهامه
 يورثه وهو يحصل له سهم
 وفي صورة رزق وام وعم
 مات الرزق عن بنت وخمسة
 اخوة تقدم اربا تصح من سنين
 لمساوية سهام الثاني مسالة
 فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة
 جميع الثانية يحصل لها عشرة

Copyright © King Saud University